قاله المحاملي وهو ظاهر وبحث الزركشي انه لو ذبح في محل لا فقراء به جاز نقله اليهم وقال ابن العماد
ينبغي جواز نقله الا ان يمكن نقل اللحم اليهم والذي يتجه اخذا مما مر من الفرق بين الزكوة وهذا
الباب ان محل الاحصار كمحل الزكوة فاذا فقد الفقراء فيه جاز النقل وانه ان امكن الذبح فيه
ونقله الى اليهم بلا تغير تعين لان كلا من الذبح والتفرقة فيه واجب برأسه فحيث تعذر
احدهما لا يسقط الاخر وافهم قوله حيث احصر انه لا فرق بين ان يحصر في الحل او في الحرم
ولا بين ان يمكنه وقد احصر بالحل وصول طرف الحرم اولا وهو ما عليه الشيخان واعتراض البلقيني
عليه بان ما قالاه مخالف للنص رده العراقي كما مر قوله ثلاثة اشياء علم منه انه دخول وقت
التحلل هنا ليس مثله فاذا جامع قبله لزمه القضاء والكفارة بخلاف في الصوم اذ لو جامع مساو
لم تلزمه كفارة وكان الفرق ان الصوم كف وهو خصلة واحدة متعلقة بزمن محدود الطرفين
حيث لا عذر فاذا انقضى الزمن بالغروب ارتفعت او وجد العذر كانت في حكم المرتفعة لعدم
امكان تحريها بخلاف الحج فانه مشتمل على افعال بعضها محدود بوقت كالوقوف وبعضها غير محدود
بوقت فلم يكن دخول وقت التحلل منها مقتضيا لارتفاع جميعها الا انه بفعله قوله والحلق اي ثم
الحلق كما في المجموع وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية قوموا فانحروا ثم
احلقوا ويشترط نية التحلل عند الحلق ايضا كما اقتضاه كلام الشيخين هنا وجزم به في الروضة
عند الكلام على تحلل العبد ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب ورجحه السبكي لتردده بين ان يكون
للتحلل او لغيره فاحتاج الى نية تميزه بل قال الاذرعي الاشبه انه من ارادة الاذى حيث جاز احتاج
للنية وبحث الجلال البلقيني انه لو احصر عن الطواف بعد ان حلق لم يلزمه دم لانه نسك وقد وجد وقول
الاسنوي انما يجب ان لم يقدر على الذبح ضعيف قوله فان لم يجد الشاة الى اخره قد علمت مما مر ان
دم الاحصار دم ترتيب وتعديل فان عجز عن الشاة اخرج طعاما بقيمتها فان عجز صام عن كل مد
يوما ومر في دم التمتع بيان العجز قوله وكذا ان كان بصوم المعتمد كما في المجموع وغيره ان التحلل
لا يتوقف على الصوم بل له التحلل حالا بالحلق مع النية لطول زمنه فتعظم المشقة في مصابرة
الاحرام لفراغه ومر الفرق بينه وبين رمي جمرة العقبة فراجعه قوله عند احرامه بين به
ان شرط التحلل بنحو المرض لا يؤثر الا ان اقترن بالاحرام تنبيه مر في تصور حجتين في عام واحد
عن الزركشي ما سببه الغفلة التامة عما هنا اعني في التحلل بشرطه بالمرض فراجع ذلك فانه
مهم كيف وهذا العقبة مع جلالته غفل عن كلامهم هنا في مبحث الحصر فبحث ما مر عنه ثم لينتبه له

ما مر عنه من انه قد يتصور حجتان في عام واحد ولم ينبه له ذلك في صورة كما مر بسط الكلام معه
في ذلك ايضا قوله لغرض اخر منه الحيض على الاوجه بل هو اشق من كثير من الاعذار قوله ولو شرط
ان ينقلب حجه عمرة الى اخره مثله كما قاله البلقيني ما لو شرط انقلابه عمرة عند العذر فاذا وجد
انقلب وفي الحالين تجزيه تلك العمرة عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لانها
في الحقيقة اعمال عمرة لا عمرة قوله او بدني لا يتمكن من ادائه من عطف الخاص على العام لان حبسه
ظلما اي ان علم الحابس محل تمكنه قوله الا ان يجتمع فيه الى اخره اي واذا لم يجتمع ذلك لم يجب القضاء لكن
الاولى ان يحج من اجتمعت فيه ان بقي من الوقت ما يمكن فيه الحج ويستقر الوجوب بمضي ذلك الوقت
وبحث الاذرعي ان محل اطلاقهم اولوية الاحرام في تلك السنة ما اذا لم يكن بعيد الدار بحيث كان غلب
على ظنه انه لو اخر لعجز عن الحج فيما بعد لزمه الاحرام في ذلك العام قوله وكالقضاء والنذر بحجا
يتوهم منه ان النذر لا يتأتى فيه ما ذكره اولا وليس كذلك لانه ان كان معينا في العام الذي احصر فيه
بقي في ذمته مطلقا والا فهو كحجة الاسلام فان استقر بان استطاع قبل عام الحصر بقي ايضا
والا فيعتبر ان يستطيع بعده قوله وسواء في هذا كله الحصر العام والخاص صريح في ان الحج اذا لم
يستقر قبل سنة الحصر بان كان من اول سني الامكان لا يستقر على ذي الاحصار الخاص بل لا
بد من الاستطاعة بعد زواله على كلام مر فيه اول الكتاب فراجعه قوله لا فرق في جواز التحلل
بالاحصار الى اخره الاحصار عن السعي فقط كذلك كما مر ويستثنى مما ذكرناه المحصر عن الوقوف
فقط فانه يمتنع عليه تحلل المحصر بل يجب عليه دخول مكة والتحلل بعمل عمرة والقضاء عليه والمحصر
عما سوى الوقوف فانه لا يتحلل الا بعد الوقوف ومر في طواف الافاضة الكلام على الحائض اذا عجزت عنه

الباب الثامن في حج الصبي والعبد الى اخره

قوله والمراة لم يذكر من احكامها هنا الا وجوب استيذان
الزوج والسيد ان كانت امة مزوجة وبقية احكامها تقدمت اول الكتاب قوله لم يجب خارج صحة
نحو صومه من غير اذن بانه لا يفتقر لمال وهنا يفتقر اليه وهو محجور عليه فيه وقضيته انه اذا لم
يحتج الى مال زائد على ما يحتاجه في الحضر يصح احرامه بلا اذن وانه لا يصح احرام السفيه بلا اذن والثاني
مرجوح لما قاله واما الاول فالذي يتجه فيه ما اقتضاه اطلاقهم هنا من عدم صحته منه بغير اذن
مطلقا لانه وان لم يحتج اليه هو مظنة لذلك مع ضعف عقله وبه فارق السفيه قوله ولو احرم عنه
اي عن المميز وليه صح هو المعتمد كما في اصل الروضة خلافا لما في شرح مسلم وان اعتمده الاذرعي
قوله ولا يشترط حضور الصبي هو ما في الروضة وغيرها فهو المعتمد وان نظر فيه الاذرعي وتبعه غيره

Copyright © King Saud University